

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [31]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. نبينا محمد عليه وعلىه وصحابه افضل الصلاة واتم التسليم ايها الاحبة المشاهدون متابعي قناة المجد العلمية نرحب بكم اطيب تحية ونحييكم بتحية الاسلام
الخالدة فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:01

يسعدنا تواصلكم معنا في هذه السلسلة المباركة من دروس الالحاديمية الاسلامية المفتوحة. وفي هذا اليوم باذن الله تعالى سنتعرض
لدرس شرح القواعد الفقهية سيكون معنا في هذه الحلقة باذن الله تعالى صاحب الفضيل الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل
شارحا لهذه القواعد ومبينا لها نطلب منه او نرحب - 00:00:21

في بداية هذه الحلقة حياكم الله يا شيخ عبد المحسن. حياكم الله وبارك الله بكم والاخوة المستمعين والمشاهدين. اللهم امين. شكر الله لكم حضوركم يا شيخ. امين. بارك الله. كما ايضا نصل ترحيبنا بالاحبة الكرام - 00:00:41
الذين قدموا الى الاستوديو وسيشاركون في اضفاء هذه الحلقة. نسأل الله ان لا يحرمهم الاجر والمثوبة. امين. ثم اشكركم انتم ايضا ايها الاحبة ونسعد بتواصلكم معنا عبر موقع الاكاديمية دبليو دبليو دبليو دوت اسلام اكاديمي دوت نت. كما ايضا يسعدنا تلقي اتصالاتكم ومشاركتكم الهاتفية عبر هواتف البرنامج - 00:00:51

الله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله - 00:01:11

الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقد مضى الثلث الاول العشر الاول من هذا الشهر عظيم. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل مني ومن جميع اخوانني المسلمين الصيام والقيام وان يعيننا على ما بقي - 00:01:31
وان ندرك ازمنة فاضلة وامكنته الخير وامكنته الخير منه وكرمه سبحانه وتعالى لا شك ان شهر رمضان من مواسم الخير التي يسعى ويتسابق فيها المتسابقون يسعى اليها الموفق - 00:01:51

وقد فالمحظى من استغل هذه الأيام ولا شك أن أعمال الخير كثيرة في هذا الشهر وعلى المسلم أن يجتهد في اغتنام مواسم الخير في أعمال الخير وإن يجمع بينها لانه لا يدرى هل يدرك موسمًا آخر أو لا يدرك موسمًا آخر؟ وإن أعمال الخير والبر كثيرة - 00:02:11
واوجبها الصيام وما يكون معه من تلاوة للقرآن ومن الذكر والصلوة وخاصة صلاة التراويح كذلك الصدقة في هذا الشهر وفي غيره من أحايا العاماء... وإنني... العنابة بتفقد أحدها... الفداء والمساكي... وإن المحتاج... ومن... 00:02:31

العظيمة في الصيام هو ان يتذكر المسلم حال اخوانه حينما يصوم في هذا الشهر فيتذكر اخوانا له لا يجدون ما يكفيهم من مطعم وملبس ومشرب. وقد كان السلف رضي الله عنهم يجتهدون في باب الصدقة ويتصدقون - 00:02:51

اعطاه ايه. بل ان بعضهم يجعل العناية باحوال الفقراء والمحاجين قد تكون افضل - 00:31:11

من كثير من الاعمال. نعم. ولهذا كان فقهاء رحمة الله عليهم على هذا. وهذا امر معلوم متقرر ربما كانت الصدقة التي تصل الى قد تكون افضل من كثير من الاعمال من اعمال مثل الصلاة او الحج بل ربما تكون افضل من حجة اطعامك لمسكين. اذا كان 00:03:31 المضطرا الى ذلك وفي اعطائه انقاذ له واعانة له على امره. واما يروى عن عبد الله بن مبارك رحمه الله الامام الكبير رحمه الله

امام كبير من ائمة المسلمين توفي في اخر القرن الثاني رحمه الله في سنة واحد وثمانين ومئة. كان رحمه الله - 00:03:51

اراد الحج من مرو الى مكة وكان يستصحب معه اناس من طلابه واصحابه وكان يكفيهم المؤونة والنفقة رحمه الله فلما سار ما وهو الى منبره الى مكة للحج. وكان معه اصحابه وكان معه نفقة. وكان يكفيهم امر النفقة - 00:04:11

بينما هم نازلون في مكان في اول سيرهم. وكان معهم اه شبيه من الطير او الصيد فمات فرموه في مجبلة. وكان ثم مشت القافلة وتأخر عبدالله المبارك شيئا. فرأى فتاة اتت الى هذه المزبلة فاخذت هذا الطائر الميت - 00:04:31

فلما نظر اليها تأمل الامر فسأل عنها وتفحص الامر فأخبرته انها امرأة هي واختها في هذا ليس لهم من يعولهم في مكان غريب. وان ابوهم كان غنيا فجاءه من ظلمه واخذ ماله. واننا لا نجد شيئا نقتات به وقد حلت لنا الميّة - 00:04:51

فناخذ ما يلقى على هذه المزبلة. مما يكون من فضل الناس. فدعوا عبدالله المبارك رحمه الله خازنه على المال اللي معه. قال كم معك من النفقة؟ قال الف دينار. قال خذ منها عشرين دينارا تكفينا حتى نرجع الى مروء. واعط - 00:05:11

لا ما بقي وتكى هذه عن حجتنا فان نفقتنا واعطاءنا لها افضل من حجتنا ومن قصدنا رحمه الله قال فاخذ النفقة هذه واعطاء هذه المرأة هي واختها ثم رجع رحمه الله واستخارها وقال انما قدمناه وما انفقناه - 00:05:31

هو افضل من حجتنا ثم رجع رحمه الله. ووقع لغيره كثير من السلف. المقصود ان الصدقة هو امرها امر عظيم والمسلم لا يحتسب شيئا لا يحقر شيء ولو تمرة ولو شق تمرة. النبي عليه الصلاة والسلام يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة. فمن لم يجد بكلمة طيبة ولا حديث والاخبار في هذا - 00:05:51

كثيرة وكان السلف كما تقدم لهم عنابة بهذا الباب. عنابة عظيمة وخاصة تلمس احوال المحتاجين. كلما كان اذا كان محتاجا كلما كان اتم واكمel خاصة في هذا الموسم وفي غيره. اسئل الله سبحانه وتعالى ان يعينني واخواني المسلمين على كل خير - 00:06:11

ان يرزقني واياه الاخلاص في الاقوال والافعال. منه وكرمه امين. اللهم امين. شكر الله لكم شيخ عبد المحسن نسأل الله ان يتقبل منا ومن جميع المسلمين امين صيامهم شيخنا الكريم في الحلقة الماظية تحدثتم عن العادة المحكمة وعن العرف نعم ودوره في حياة المسلمين بودنا ان لو تلمون الماحاة بسيطة - 00:06:31

سنربط بين الدرس الماظي وهذا الدرس بارك الله فيكم. تقدم ان العادة محكمة او بمعنى انها قاموا بها ويفصلوا وتفصل بين الناس حينما يختلفون في امر من الامور. وهذا المعنى اتفق عليه اهل العلم وذكروا شيئا من الادلة في هذا - 00:06:51

الباب من جهة تحكيم العادة وهي من العود وهي التكرار. وهي ما يستقر في النفوس. وتعريفه فلا ينكرونه. ومن انكره فقد انكر امرا معروفا. ومن انكر معروفا امرا معروفا بين الناس فانه مكابرة. والمكابرة لا تقبل في مثل هذا. بل يفسد - 00:07:11

عرف بين الناس ما دام هو المثبتات ما لم اتي شيء يخصه ولهذا سبق الاشارة الى ان هذا في باب العبادات واجري في باب المعاملات. ويجري في باب النكاح وفي غيره. في اشياء وفي باب النفقات. الى غير ذلك ان اعراف - 00:07:31

الناس وعاداتهم تختلف من بلد الى بلد والناس يلزمون ويحكم عليهم بما يجري بينهم وبما عرفته قلوبهم ونفوسهم مما لم ينكر في الشريعة. ولا شك ان هذا امر لا يمكن ان يكون للناس فيه عادة - 00:07:51

واحدة ولا عرف واحد ولا اه شيء يعني يتفق عليه الناس لا بل لكل قوم عادتهم ولكل عرفه كما تقدم المعمول عليه هو ما اه تكرر اه استقر في النفوس - 00:08:11

وعرف في هذه الحالة كما تقدم يحكم به عند الاختلاف. ما لم يخص او ما لم يشرط احد مثلا في العقود احد المتعاقدين شرعا يخالف العرف المعروف عند الناس. بل هذا كما تقدم في امور العبادات. النبي عليه الصلاة والسلام امر المرأة ان - 00:08:31

الى عادتها فيما اذا استحيظت. فلو ان امرأة كانت لها عادة في باب الحيض. يأتيها ينزل معها الحي في اول الشهر ستة ايام. مثلا ثم بعد ذلك حصل اضطراب فاستمر - 00:08:51

فيها الدم مدة طويلة ولم ينقطع الا انقطاع يسير. ثم جاءت تسأل. نسألها هل لك عادة قبل ذلك قالت نعم ان لي عادة في اول الشهر ستة ايام ثم لآخر اليوم السادس الغالب انه يحصل لي الطهور - 00:09:11

لكنه الان استمر الدم وله مثلاً عشرون يوم وينقطع يوم ويعد مدة يومين وهكذا فماذا افعل؟ ايش نقول له؟ ترجع الى ماذا؟
الى عادتها. ترجع الى عادتها. نعم. وهذا من اعظم التيسير - 00:09:31

من الشارع الحكيم في مثل هذا مع انه يتربت عليه امور في باب العبادة من وجوب الصلاة او اسقاط الصلاة في اه ما اذا قلنا ان هذا ذبحين. فاذا قالت ان لها عادة اول الشهر نقول تمكثين مدة العادة. ثم بعد ذلك تغتسلين - 00:09:51

ولو كان الدم يجري. نعم. ولو كان الدم يجري. قالت ان الدم لونه واحد. ما تغير. يعني مستمر مثلاً مدة عشرين يوم كله دم احمر كله دم اسود. نقول بمضي ستة ايام تغتسلين ولو كان الدم يجري ولو كان اسود - 00:10:11

انا التفت للتمييز ما نلتفت لان لها عادة وهذا هو الذي قبر النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي اثبته في حديث ام حبيبة وفاطمة حبيش رضي الله عنه على خلاف قصة فاطمة رضي الله عنها هل ردها الى العادة وان كان الاظهر انه ردها الى العادة وان كان الاقرب انها لها عادة وتمييز ايضا عن الصحيح - 00:10:31

فلهذا اه لو قلت ارجع الى عادتها ثم بعد ذلك تغتسل ثم بعد ذلك تكون حكم حكم الطاهرات وعلى قول الجمهور تتوضأ لوقت كل صلاة. ويكون حكم حكم الطائر. امرأة اخرى وقالت ان الدم واستمر بها - 00:10:51

استمر بها وهي آآ معنى انه لم ينقطع سأل هل لك عادة؟ قالت لي عادة لكنني نسيتها لا اعلمها ما اعرف العادة الان او نسيت يقع كثير من النساء. نعم. في هذه الحالة كما تقدم. ما لها عادة - 00:11:11

ننتقل الى امر اخر ونقول هالدم هذا الذي معك هل هو متميز؟ قالت نعم. يستمر مثلاً مدة ستة ايام اسود. ثم بعد يصير احمر تقول الدم دم الحيض هو الدم الذي يتميز الدم الاسود وما سواه فانه لا يكون دما حيضا بل هو استحاضة - 00:11:31

وهكذا. الشاهد انه ان العادة تجري في هذا الباب كما تقدم واجرى الفقهاء ايضا عادة في ابواب تتعلق في باب العبادات في بعض المسائل الى غير ذلك. فهي فهي قاعدة اشعة وفروعها كثير جدا. نعم وهي ايضا يا شيخ آآ تيسير للمسلمين يظهر يعني اعطاء كلي - 00:11:51

اه صاحب حال على حاله التي هو فيها. نعم كذلك بلا شك. ثم هذا في الحقيقة اطيب للنفوس. نعم. حينما نرجعهم الى الامر المعتمد. صاح اطيب من النفوس ثم كل من سمع هذا الامر وعلم به فانه يقول هذا هو الانصاف. هذا هو الانصاف - 00:12:11

انه في الحقيقة ردت الى امر كل يعرفه. وغيرك من الناس لو سألناهم عامة الناس لو سألناهم قالوا الحكم كذا وكذا. مثل ما قدم مثلا في باب العقود. نعم. في باب العقود فاننا نجري بينهم. مثل قضية مثلاً مثل ما سألناها قضية المعروف عرفا - 00:12:31

كالمشروط شرطا. يعني جعلوا العرف بمثابة الشرط. ولو لم يشرطه احدهما لكنه لما كان معروفا صار كالمشروط بينهم نعم بارك الله فيكم يا شيخ. يقول المؤلف رحمة الله تعالى الكتاب كالخطاب - 00:12:51

نعم فالكتابة فالكتابة بين الغائبين كالنطق بين الحاضرين لان القلم احد اللسانين وقد كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بتبلغ الرسالة الى الناس كافة وبلغهم مرة بالكتاب ومرة بالخطاب. والقرآن اصل الدين وقد - 00:13:11

الينا في بالكتاب. نعم. هذه القاعدة متفرعة. عن القاعدة المتقدمة. وقول الكتاب الكتاب كالخطاب. نعم. عندنا الكتاب وهو المكتوب والخطاب هو الخطاب باللسان. فالكتاب يقوم مقام الخطاب والكتابة احد اللسانين والنبي عليه الصلاة والسلام كتب اللهم صلي الى كتب - 00:13:31

الى الملوك وكتب الى الرؤساء باصحابه وكتابه اصيل الصلاة والسلام. فالكتابة امر معتبر بين الناس. والكتابة تجري بين الناس في العقود والمواثيق. وامر الله بالكتابة. يا ايها الذين تدایتم بدين فاكتبوه - 00:14:01

فامر بالكتابة لا شك انها آآ بمعنى الخطاب لانها حينما تكتب وتكون جارية بينهم على عقود وشروط معروفة فانها تفصل في هذا الامر مثل ما تقدم في العادة انه تفصل وتقرر. والكتابة لها احكام كثيرة فيما آآ يجري بين الناس وآآ قولنا - 00:14:21

كتابه كالخطاب هذا يجري في اشياء كثيرة. ولهذا مما اجرى في اهل العلم الكتابة في في مسألة في باب النكاح والطلاق. وكذلك العقود. فلو ان رجلا كتب كتاب طلاق لزوجته - 00:14:51

فانه يحكم عليه بذلك كأنه تكلم به وخطبها به. لكن اشترط في الكتاب الوضوح ان يكون كتابا بينا لكل كتاب بين معنى انه تتميز حروفه وتقرأ حروفه وتظهر. اما اذا كانت الكتابة لا تتميز ولا تتبين فلا عبرة - [00:15:11](#)

تكون ابھى على شيء يعني تكون واظحة البن يشترط ان يكون كان بينا فلو ان انسان كتب في الهواء او تب في الماء مجرد كتابة هل يعتبر؟ لا لا يعتبر كتابة في الهواء ليس لها عبرة لانها لا تتب او - [00:15:31](#)

الكتابة في الماء لا عبرة بها فلابد ان تكون على شيء يثبت اه بمعنى انها تقرأ وتشاهد فهي فاذا توفرت هذه الشروط فانها فانه يقع موجبها. كما تقدم في باب - [00:15:51](#)

الطلاق مثلا لو كتب طلاق زوجته كتبه ولم يتلفظ به. فان الجمهور على انه واقع واقع ما دام انه كتبه رواه. لكن لو انه كتبه ولم ينوه كتبه ولم ينويه. قال نوى بالكتابة مثلا كما قال - [00:16:11](#)

الفقهاء اراد بها تجويد خطه يعني ما وجد تجويد خطه الطلبة اولا من مثيلاتها اراد به امرا اخر مثلا في هذه الحالة قالوا انها في هذه الحالة هو المرجع اليه هو ويدين في مثل هذا الامر لان الامر مداره على النية ولانها في الحقيقة - [00:16:31](#)

تشبه الكناية. تشبه. نعم. الكناية. اه بل ربما قد تكون اضعف من الكناية من جهة ان الكناية قول ونطق اه محتمل بل ربما يكون ظاهرا وقد يحتمل شيئا اخر. والكتابة وان كانت اه يعني تقرأ لكنها - [00:16:51](#)

ملفوظا بها ليس ملفوظا بها. فقالوا اذا اعتبرت النية في باب الكنايات اعتبارها في باب الكتابة من باب اولى. نعم. فعلى هذا قالوا انه لا يقع لا يقع بذلك. لا يقع. كيف يدين يا شيخ؟ تقول يدين. يدين معنى اننا نسألة. نعم - [00:17:11](#)

يعني نحكم عليه آآ بين الله يقول قصدي كذا يعني يرجع الى دينه الى دينه يدينه ذلك معناه نسألة الصدق. كيف؟ في هذا وهذا يرجع الى دينه. بمعنى ندينه بهذا ولاؤه قالوا هل يدين او - [00:17:31](#)

عليه فرق بينما اذا كانت المسألة خصومة. القاضي والحاكم ليس له الا الظاهر. نعم. فيحكم عليه بمقتضى ظاهر له لكن هو اذا قال اني قصدت هذا الشيء فهو يرجع الى دينه وامانته فيصدق بهذا. يعني دين يصدق في ان نرجع - [00:17:51](#)

الى مقتضى امانته صدقه في ذلك. ومداره على الدين معنى ان ان دينه يزعه ويردعه عن ان يقول الكذب وهذا يرجع اليه. يرجع اليه. جيد شيخ في في العقود في البيوع وغيرها او في الايجار حتى قد مثلا آآ شخص يكتب ان يرغب في شراء كذا - [00:18:11](#)

يجيئه المشتري او البائع اني بع لك كذا فهل هذا ايضا يكون كالخطاب يا شيخ؟ هذا الصحيح ايضا كذلك انه يصح اجراء العقود بالكتابية. نعم تكون لازمة تكون لازمة مثل الان عقود تجري مثلا عن طريق الاتصال مثلا الفاكس هنالك صحيح او الكتابة مثلا يقول بعث هذا الشيء ثم - [00:18:31](#)

ثم آآ يبلغ المشتري ويكتب قد اشتريت فيلزمه فاذا يلزم بمجرد الشراء بمجرد ترى اذا كان قد اشتريت. لكن مسألة الخيار موضوع خلاف. نعم. مسألة الخيار هذا موقع خلاف اذا كان كل منهما لم ينفي الخيار. هل الخيار لهما - [00:18:51](#)

او يكن يعني لهما معنى ما دام في المجلس مثلا او الخيار مثلا المكتوب اليه ما دام في مكانه هو مثلا على خلافه لكن من جهة العقد فانه يثبت في باب النكاح لو ان رجلا قال زوجته مولتي اختي او ابنتي مثلا اه ابلغ الشهود - [00:19:11](#)

ابلغوه المتزوج بهذا. فقال قبلت بحضور الشهود. او اخبروه مثلا بأنه اوجب لهم النكاح فقال المتزوج بحضور الشهود قبلت. قالوا يهزم النكاح بذلك. وهذا لا خيار فيه. قال يلزم النكاح على خلاف - [00:19:31](#)

في هذه الصورة من جهة التراخي من عدمه لكن وان كان الصحيح انه يصح النكاح في هذا مثل ما تقدم ايضا في عقود البيع. نعم. جميل. قال المؤلف رحمة الله - [00:19:51](#)

الله تعالى الاشارات المعهودة للآخرين كالبيان باللسان. نعم هذى ايضا من القواعد المتعددة عل العادة وهي يعني الحقوقها بها من جهة ان هذا المعتاد فيه انه تكون اشارته آآ اشارته كالبيان. اشارة الآخرين المعهودة. هذا قولنا هذا هو وجها معهودة - [00:20:01](#)

معلومة لاننا نعهد وتقرر عندنا ان هذه الاشارة نعرف انه يقصد بها مثلا عقد البيع يقصد بها مثلا قبول النكاح يقصد بها مثلا الهبة مثلا او قبول الهبة مثلا يقصد بها ايضا الدخول - [00:20:31](#)

يقول في الصلاة ايضا يعني مع اشارته مثلا ايضا كذلك في باب القذف وباب اللعان مسائل كثيرة ذكرها الفقهاء رحمه الله فيما يتعلق باشارة الآخرين. ايضا مسائل كثيرة فالاشارة المعهودة للاخرين - [00:20:51](#)

كالبيان باللسان وذلك ان الآخرين يحتاج الى في مسألة عقوده معاملاته مع الناس وما بالنكاح واهم هذه الامور لابد ان يكون هناك شيء يمكن ان تجري هذه العقود ولا يعلم - [00:21:11](#)

ذلك الا بالاشارة المعهودة. فاذا مثلا قيل له في مسألة البيع آآتشتري هذا الشيء فقبله واصارة ففهمها اشارته فانه يكون قبولا في حقه. كيف؟ يكون قبولا في حقه. ولهذا قال الفقهاء - [00:21:31](#)

طيب اشارة الآخرين المفهومة في الصلاة كالكلام. فلو تعمد الاشارة في صلاته بطلت صلاته. سبحان الله لو اخرين مثلا اشار اشارة يفهم منها الكلام. او يفهم منها مثلا اخرين اخر انه قال اعطي ماء. او مثلا - [00:21:51](#)

ولي طعام او اعطي حذائي او ابتعد عنني او ما اشبه ذلك يعني اه تكلم عمدا تكلم عمدا باشارته ايش حكم صلاتها تقاس على الكلام يعني مثلا؟ وش يقول عندنا هنا؟ الاشارة كالبيان؟ كالبيان باللسان. كالبيان باللسان. لو ان انسان ناطق وتكلم بلسانه - [00:22:11](#) عاما عالما اش حكم صلاته؟ باطنة حكم الصلاة انها باطلة. نعم. حكم الصلاة انها باطلة واضح. نعم؟ جيد يا شيخ نستأذنكم في تلقي اتصال ثم نعود الى درسنا بعد اذنكم. معنا احمد من الرياض. السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله. فضيلة الشيخ من القواعد الفقهية ان الحكم يتغير - [00:22:31](#)

الازمان. فما حقيقة هذه القاعدة؟ اه لان اهل العاصمة يحتاجون الى توضيح وشكرا لكم جزاكم الله خير. حياك الله. طيب سيأتي نعم نكمل هذه مسألتها البيان يا شيخ باللسان كما ذكرت. نعم. تبطل صلاته اذا يعني خلاف لكن لكن حينما اجري القاعدة لانه في الحقيقة متلاعب - [00:22:51](#)

نعم صحيح يعني لو قلنا انه لا لا تبطله لا يمكن ابقاء صلاته الا يعني لا يمكن ابطال صلاته بمثل هذا نعم والاصل في مثل هذا ان من تلاعب بصلاته بطلت صلاته. فلو ان الانسان تكلم في صلاته عمدا وهو صحيح لا علة به بطلت صلاته. الآخرين الذي الذي - [00:23:21](#) تشير اشارة تفهم تفهم؟ تفهم ممن يا شيخ عفوا يعني؟ تفهم يفهمها الناطق او الآخرين يعني كثير من الناس تفهمك وتفهم اشارة الآخرين تفهم اشارته لو قال اعطي هذا الشيء خذ مني هذا الشيء تفهم باشارتك. جميل. فلو انه لانه ليس له طريق او وسيلة للكلام الا بالاشارة. فاذا - [00:23:41](#)

دخل في الصلاة وجب عليه ان يطلع عن الكلام الذي يفهم باشارته. فلو تكلم كلاما يفهم من طريق اشارة حكم حكم المتكلم. حكمه حكم المتكلم. فلهذا آآقلنا انه تبطل صلاته بهذا - [00:24:01](#)

ولهذا كيف يدخل في الصلاة هو؟ هو كيف يدخل في الصلاة؟ بماذا؟ عن طريق الاشارة التكبير التكبير آآيعني لكن هل يكفي مجرد يعني قصد التكبيرين قصد الاشارة باليد ولا التكبير باللسان؟ التكبير باليد ايه لا - [00:24:21](#) التكبير بالاذان يكفي لو انسان قال هكذا. وهو صحيح ناطق. يصح تصح صلاة ما يصح. يعني هذى اشاره هذى اراه الى التكبير فلابد من ماذا؟ من التكبير. النية ما تكفي النية وحدها؟ لا بد من ماذا؟ من اشاره - [00:24:41](#)

نعم؟ لابد من ماذا؟ الاشارة بالنطق. نعم الاشارة بالنطق. نعم. احسنت. لابد من الاشارة بالنطق يعني الذي يفهم مثلا يعني هو له اشاره في التكبير. اليه كذلك؟ نعم صحيح. كلمة الله اكبر عندنا اشاره خاصة. ولا؟ نعم. فاذا - [00:25:01](#)

اشار مثلا بيده كبر مع اشارته الاشارة التي تفهم التكبير يكون دخل في الصلاة في الصلاة يدخل في الصلاة باشارته بالتكبير. واذا كان يدخل بالاشارة فيخرج منها بماذا؟ بالاشارة المفهومة - [00:25:21](#)

مثل السلام يخرج منه بماذا؟ بالاشارة. كذلك ايضا مسألة الكلام المفهوم. لو كلام كلاما مفهوما عن طريق الاشارة عدا بطلت صلاته على الصحيح. نعم. احسن الله اليكم يا شيخ هل يصح اه اشتراط ان - [00:25:41](#)

هنا الآخرين لا تقبل منه الاشارة الا اذا لم يكن عالما بالكتابه هنالك اشياء آآيعني لا يكفي فيها مجرد كذا في باب العبادة لا بد من الاشارة لكن هنالك امور قد يكتفى فيها بالكتابه مثلا قد يكتفى فيها - [00:26:01](#)

بالكتابة. فإذا اه مثلاً كانت تفهم اشارته يكفي. اذا كانت تفهم اشارته فانها تكفي وقد تكون ابداً من الكتابة. قد تكون ابلغ من الكتابة.

لربما لو جمع بين الاشارة والكتابه ازالة للمس كان اولى. كما قلنا - 00:26:21

ان الناطق الصحيح الناطق الصحيح لو انه تكلم بالاشارة لا تجزئ. لكن يكون ما يقوم مقام النطق عند ده عدم القدرة عند عدم تيسره.

مثل مثلاً مثل الكتابه تصح يصح اجراء العقود - 00:26:41

بالكتابه بين المتباعدين. بين المتباعدين مثلاً. نعم. اما مع الامكان فلا بد ولهذا قال لو وجد رجلان لو مثلاً لو تباعي رجلان في من

مكانيين متباعدين. من مكانين متباعدين. نعم. قالوا يجري العقد بين يقول بعترك - 00:27:01

طيارتي. قال هو من مكان بعيد اشتريتها. وهم ليس في مكان واحد. فانه يلزم العقد بذلك. يلزم العقد في ذلك ولا تحتاج الى الكتابه

بينهما لان امكاننا وجود التلفظ والنطق بها. جيد يا شيخ. كما لو كان عن طريق الاتصال مثلاً - 00:27:21

لكن يأتي الخلاف مثلاً هل فيه خيار؟ لانه ليس في مكان واحد. قيل لها الخيار بان هذا يذهب من هنا وهذا يذهب من هنا ويكون

بذهاب هذا من هنا وهذا من اين - 00:27:41

اذا جاء الخيار بينهما. جميل شيخ استاذنكم ايضاً في ترقى اتصال اخر. نعم. المعنى الاخت زهور من الرياض. السلام عليكم. ورحمة

الله. اه لو سمحت يا شيخ عندي سؤال. نعم. اه لم سميت بعض اه كتب القواعد الفقهية بالاشبه والنظائر؟ وهل هناك فرق بين القواعد

الفقهية وبين الاشبه والنظائر؟ نعم - 00:27:51

طيب طيب شكرا لك يا اختي. اه شيخ عبد المحسن استاذنكم بالتوقف مع فاصل قصير ثم نعود الى درسنا. باذن الله تعالى. نعم لا

بأس. ايها الاحبة الكرام نتوقف مع فاصل - 00:28:11

قصير ثم نعود بعده الى مواصلة هذا الدرس المبارك ويسعدنا ايضاً تلقي مشاركتكم وايضاً اتصالاتكم قد يكون الفاصل تأخر قليلاً اذا

آآ الفاصل تأخر قليلاً اذا نعود يا شيخ بعد اذنكم لا بأس الى درسنا طيب يا شيخ - 00:28:21

اه نجيب عن سؤال الاخ احمد من الرياض. الحكم يتغير بتغير الازمان. سياتينا في قاعدة ايضاً لعلنا لك مدى ان ندركها وما ندركها

ونشير اليك نشير اليه نقول بلا شك نلقي ان الاحكام تتغير بتغير الامكنته والازمنة وهذا صحيح هذا قبر المؤمن احسن من -

00:28:41

هذا لعلم القيم رحمة الله في كتابه اعلام الموقعين. نعم. وذكر مسائل كثيرة وهذا لا شك من اجرى على الناس اه حكماً واحداً في

الفاظهم وعقودهم فانه في الحقيقة يحرم الحنان ويحل الحرام ويفسد العقود بينهم. وهذا في الحقيقة كما قال ابن القيم -

00:29:01

بو فقيه معنى انه مثل نصف الطبيب. هذا يفسد الابدان وهذا يفسد الاديان. والواجب ان يكون له بصر. ولهذا اذ يقول ماذا اردت؟

ونصف الفقير يقول ماذا قلت؟ فرق بين من؟ يقول ماذا اردت وماذا قصدت؟ وبين من - 00:29:21

قولوا ماذا نطقت؟ فالذى ليس له فقه يقول ماذا نطقت؟ يريد ان يجري عليه الحكم الذي يعرفه هو مع ان عرفه في بلده غير عرف

الآخر لكن لابد ان تعرف مقصده مثل مثلاً عقود البيوع عقود النكاح وايضاً حتى في باب القذف - 00:29:41

الان في كلمات موجودة الان مشهورة بين الناس في بعض البلاد. نعم. عند بعض الناس قذف صريح بالفاحشة. وفي بعض البلاد مدح

سبحان الله نعم. ولهذا لو اتنا اجرينا حكماً واحداً لحصل فساد. فلهذا يجري على الناس - 00:30:01

اشعره في هذا فالذى يتكلم بهذه الكلمة عند قوم هي قذف يجري عليه الحكم. ولو كان المقدوف هي عندهم من

باب المدح والثناء. نعم. يجري عليه العرف في حال القاذف. الذي لانه قاذفة. بغض النظر عن تأثير المقدوف - 00:30:21

بغض النظر لانه لطخه بهذا والذى يسمعه نعم الذي يسمعه فانه آآ يعني يسمع هذه الكلمة قذفه بالزنا ولطخه ولابد من ازالة هذا

اللطخ وهذا الفساد وشرط بالحد. وهكذا في مسألة العقود في بعض الكلمات - 00:30:41

عند بعض الناس هي من باب عقود البيع. وعند بعض الناس من باب عرظ المبيع. وكذلك في بعض الكلمات احياناً هي من باب عقد

النكاح. وبغض وبعدها من باب وبعدها ليست ببلطة وهي تجري مسألة الحرام والتحريم واشياء كثيرة ولهذا اختلفت الفتاوى عند اهل

العلم في مسألة تحريم قول علي الحرام وانت حرام - [00:31:01](#)

ما اشبهه ذلك. نعم. لاختلاف مقاصد الناس في هذه المسألة. جميل يا شيخ الاخت تسأل عن الاشباه والنظائر. والقواعد الفقهية ما الفرق؟ الاشباه والنظائر فرع من قواعد فقهية الاشباه النظائر هي المسائل التي تتشابه من وجه معين وتختلف بالوجوه -

[00:31:21](#)

اخري والاشباه كذلك التي يكون عندنا المثل عندنا المثل وعندنا الشبه وعندنا النظير المثل هو الذي يماثله من كل وجه. فتدخل المسألة هذه مع اختها تحت قاعدة واحدة لاتفاقهما - [00:31:41](#)

ناما من كل وجه. وعندنا الاشباه هي التي تتفق من غالب الوجوه ومن اكثر الوجوه. ولكن قد تختلف من يفارقه في وجه واحد. والنظائر لا تختلف مع من اكثر الوجوه وتوافقه مثلا في وجه او في وجهين. وذكروا لهذا امثلة. فلهذا لما - [00:32:01](#)

انهم ذكروا مسألة الاشباه والنظائر انها المسائل المتشابهة والنظائر المتماثلة وتدخل تحت قاعدة معينة وربما ايضا ندخلها تحت قاعدة اخري لأنها بدأت تخالفه مثلا من وجه اخر. بارك الله فيكم يا شيخ نتوقف مع فاصل قصير ثم نعود ايتها الاحبة فاصل - [00:32:21](#) القصيد ثم نعود الى مواصلة الدرس فابقوا معنا يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد به خيرا يفقه في الدين. معنى ذلك ان ندم ولا يتفقه ما اراد الله بها خطير - [00:32:41](#)

[00:32:56](#)

طالب العلم الاخلاص قال الله تعالى ثالثا اهمية محاسبة النفس لمعرفة التقصير والخطأ عند طلب العلم. ان من افع الامور لمعرفة مكامن النقص والخطأ. ومن ثم محاسبة العبد لنفسه وعدم التماس الاعذار الواهية في سبيل تبرير اخطائه. قال الله تعالى -

[00:33:50](#)

امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد. فينبغي لطالب العلم ان يجعل محاسبة نفسه بصدق نصب عينيه دائمها. وسيرى من التوفيق والخير ما يسره. وفي الحديث الشريف ان رسول الله صلى الله عليه - [00:33:50](#) عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت. والعاجز من اتبع نفسه هواها. وتمنى على الله. رواه الترمذى وابن ماجه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا. وزنوا انفسكم قبل ان توزنوا - [00:34:10](#) تهينوا للعرض الاكبر يومئذ تعرضون لا تخفي منكم خافية. وقال بعض السلف لا يكون الرجل تقىا حتى يكون لنفسه اشد محاسبة من الشريك لشريكه. وحتى يعلم من اين تلبسه ومتعممه ومشربه - [00:34:35](#)

ما هي الاسباب التي تعين طالب العلم على محاسبة النفس بصدق. ان مما يعين طالب العلم على محاسبة النفس بصدق ما يلي اولا ان يختار وقتا مناسبا حتى يكون خاليا من الشواغل والطوارق. فإنه كلما كان العبد بعيدا عن - [00:35:01](#)

ما يشغل فكرة كان اكثر استجماما لمشاعره واحاسيسه. وكانت نفسه اكثر تقبلا لمعرفة مواضع النقص او الخلل ايا كان نوعه. لذلك قال الامام ابن القيم رحمة الله تعالى عند كلامه عن الاسباب المنجية من عذاب القبر. اي - [00:35:21](#)

مس الرجل عندما يريد النوم لله ساعة. يحاسب نفسه فيها على ما خسره وربحه من يومه. ثم يجدد له توبه نصوها بينه وبين الله. فينام على تلك التوبة ويفعل هذا كل ليلة. ثانيا - [00:35:41](#)

صدقاء الله تعالى. قال عز وجل ثالثا طلب النصح من الاخرين. وبخاصة من يعروفون من اهل العلم والتقوى. رابعا اخذ العبرة والاستفادة من اخطاء الاخرين. وذلك بمعرفة الاسباب الجالية للخطأ. الذي وقعوا فيه - [00:36:00](#)

يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. معنى ذلك ان الذي لا تعلم ولا يتفقه ما اراد الله به خيرا ولا حول ولا قوة. اهلا وسهلا بكم ايها الاحبة المشاهدون مرة اخرى ونرحب بالشيخ عبد المحسن حياكم الله يا شيخ. حياكم -

[00:36:30](#)

الله بارك الله فيك. شكر الله لكم. واذا كان لكم من اه اشارات حول اه القاعدة الاخيرة يا شيخ. في بيانك اللي تقدم يعني ان اه الحمد لله رب العالمين - [00:37:00](#)

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. تقدم الاشارة الى شن عليه قال شهر هكذا وهكذا وهكذا ثم قال الشهر

هكذا وهكذا وخنس الابهام فاشار بيديه عليه الصلاة والسلام اللهم ان الشهر يكون - 00:37:10

تارة ثلاثين ويكون تارة تسعاء وعشرين. والصحابة رضي الله عنهم فهموا من الاشارة ولم يقل الشهر الشهر ثلاثون والشهر تسع لا قال هكذا وهكذا هكذا. نعم. ولهذا في مثل هذا ربما تكون الاشارة ابلغ. وارسخ. يعني حينما يرون اشارته بيديه - 00:37:30

عليه السلام وانه اشار باصابع العشرة ثلاث مرات هذه الاشارة تنسخ وتفهم ويكون اضبط آه في باب النقر من قوله مثلا الشهر ثلاثون والشهر تسع وعشرون مع انه اشار الى ذلك لفظا عليه الصلاة والسلام واسرار اليه اشارة كما - 00:37:50

وهذا واقع ايضا اه في اه في اخبار اخرى. فالاشارة كما تقدم الدالة على معناها المفهومة معتبرة فاذا كانت الاشارة اه من المتكلم تعتبر فالذى لا يستطيع الكلام معتبرة بلا شك وهذا محل - 00:38:10

في اشارة الاخرين الذي لا يستطيع ان يتكلم. ولهذا يدخل الصلاة بالاشارة. ويخرج منها بالاشارة لكن في مسألة القراءة هو لا يستطيع نقول هل يلزم تحرير لسانه؟ ان كان يسأل تحرير لسانه هذا - 00:38:30

قاله بعض الفقهاء وذكروا عليه ان في من لا يستطيع قراءة الفاتحة ولا يستطيع ان يقرأ غيرها مكانها هل مثلا قال يحرك لسانه بقدر وقراءة الفاتحة؟ هذا ذكر بعضهم وان كان قولا ضعيفا ومرجحا. والصواب انه لا يلزم له هذا ولا هذا - 00:38:50

اذا كان لا يلزم الناطق الذي لم يستطيع قراءتها بل يكون بدله من الذكر ونحوه فالاخرين من باب اولى انه على الصحيح لا يلزم تحرير اللسان بل يكفيه الدخول فيها بالاشارة مع النية آه ذكروا انه - 00:39:10

كيف مقدار ذلك ثم بعد ذلك يكمل صلاته نعم؟ جميل. فضيلة الشيخ احسن الله اليك. الناطق الصحيح وهو في صلاته. واسرار اشارة هل تفصل تفطر صلاته ام لا؟ لا فيما تعلم بما يتعلق الناطق الصحيح الاشارة - 00:39:30

هذه منه بمثابة على ظاهرها اشارة. ولا ليس لا تأخذ حكم الكلام. انما هي من باب العبث. من باب العبث ولهذا قلنا ان هذه خاصة باشارة الاخرين. اما اشارة الناطق فليست معتبرة. وليست معتبرة. ولهذا لم تعتبر في باب - 00:39:50

بالعقود ولهذا لو ان انسان قادر على اجراء عقد النكاح او في مسألة في آه او اوبسات الطلاق واسرار مجرد اشارة بلا باي لفظ ولم يقف معها لفظ فانها لا تعتبر. فاذا كذلك ايضا من باب - 00:40:10

كذلك ايضا لا تعتبر في باب الصلاة لكنها تعتبر من العبث الذي ينهى عنه. جيد. نعم. شيخ اه هنا الاخت شموخ من مصر تسأل تقول بالنسبة في قاعدة العادة محكمة في بلادنا متعارف على ان من يؤدي اليك عمل تعطيه مال وهو ما يسمى بالاكرامية فهل تنطبق عليه هذه القاعدة؟ ام - 00:40:30

النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن هدايا العمال. علما ان هذه الحالة قد انتشرت عندنا انتشارا كبيرا. ومن عمل عند تقول من عمل تقول من عمل هي ايش تقول؟ من عمل؟ تسأل يا شيخ - 00:40:50

من عمل اليك عملا تعطيه مال او تزيده في المال مثلا يسمى بالاكرامية او طبعا السؤال محتمل تقول عمل اهلك عمل هذا ان كان عمل لك نعم عمل ان استأجرته وقام هذا حقه يجب. وان كان ان كانت تزيد انه عمل واجب عليه - 00:41:00

ليكن موظفا. نعم. وعمل عملا يجب عليه. فهذا هذا هذه مسألة اخرى. فان كانت تزيد انه عمل عملا بمعنى بحسب اتفاق هو استئجار له فهذا واجب وان كان قد قصدت به انه عمل واجب عليه ان يكون موظف هذا الاقرب يا شيخ - 00:41:20

فهذا وهذا رشوة ولا يجوز ان يعطي عمل خاصة من باب اه يعني يسمى اكرامية هذا في الحقيقة هذه رشوة وان كان سموها الناس تسمية صحيحة وهذا من باب المغالطة ومن باب تسمية ما نهى عن الشارع باسماء تحب الى النفوس نعم - 00:41:40

لاجل ان تمشي وتقبل مثل ما يسمى مثلا الخمر باسماء تقبل ويسمى مثلا اللعب آه بالمال على وجه محروم لأشياء تقبله طفوشه وما اشبه ذلك. فهذا من هذا ولا يجوز. لا يجوز اخذ دفع المال. لكن لو كان مثلا من دفع عن المال له حق - 00:42:00

اجب ولم يستطع ان ينزعه ولم يستطع ان يخلصه من هذا الموظف الظالم المعتدي الذي منعه من حقه وهو يجب عليه ان قال لي صاحبي يعني ينجز هذه المعاملة او هذا العمل لكنه ابى ورفض واصر على ذلك فهذا بعض اهل العلم يرى انه لا بأس من دفع المال اليه - 00:42:20

من باب استنقاذ الحق وهو في الحقيقة اثم الاخذ اثم والدافع ليس باثم لانه يستخرج حقا واجب له وباغي ولا يمتنع في الشريعة ان يكون الدفع جائزا والاخذ محرما ان اه مثل الساعي في طلب الزكاة الذي يطلب زيادة عليها فانت تعطيه فلو ظلمك وطلب زيادة جاز ان تدفعه - 00:42:40

جعله وان كان الدفع جائزا من باب دفع الظلم والاخذ حرام مثل الظالم او السارق الذي يهدد ويأخذ المال فيجزع له مثلا من باب دفع الظلم ويكون الاخذ اثم والدافع اه له لا بأس بذلك بل قد يكون متعينا عليه اذا خشي الظرر - 00:43:10

الذى يؤدى الى فساد آآ ولهذا ثبت جاء في حديث سعيد الخدري عند احمد رحمة الله ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان احدهم يأتينى ويسألني العطية اعطيه اياها فيخرج يتأبطنها نارا. قالوا على ما تعطهم يا رسول الله؟ قال يأبون ان يسألونى ويأبى الله لي البخت - 00:43:30

اخير انه يعطىهم المال لانهم الحوا اجهدوا اذوا المسؤول فاراد ان يدفع اذاهم بشيء من المال فهو يدفع عن نفسه عليه الصلاة والسلام والآخر اثم بل قال يتأبطنها نارا وقد روى جاء في الحديث حديث رواه الحاكم وغيره من حديث جابر - 00:43:50 ما وقى المرء به عرظه فهو سهو صدقة. ما وقع المرء به عرطة لو ان انسان مثلا عرف مثلا شدة لسانه او هجو مثلا شاعر وخشي مثلا من لسانه فاعطاه مالا يريدك ما يريد قطع لسانه معنى قطع اذاه فهو من باب الصدقة لكن - 00:44:10

الاخذ اثم. ولهذا روى عن عمر رضي الله عنه حينما ذكر بعض الهجان قال اقطعوا لسانه من اعطوه ما لم يمنعه من الابذاء. فهذا من جنس هذا فها على الوجه هذا لا بأس لكن على الوجه المتقدم بلا حاجة فانه لا يجوز للدافع ولا للاخذ وهي رشوة. اللي جامت الحليب تحريمها نعم. طيب - 00:44:30

زيادة في قيمة اه السلعة مثلا بعد ان يستلم السلعة ويراها بشكل جيد. يعطي البائع اه زيادة على قيمة الثمن. يقول هذه على سبيل الهدية او على سبيل الشكر لك انك انجزت عملك بشكل جيد. اذا كان اذا كان المعطى في عمل عام - 00:44:50 اي نعم. في عمل عام لعموم المسلمين فلا يجوز ان يأخذ مالا. لان كل ما اخذه وكان السبب في اخذه هو وظيفة نعم. وكل هذا من الريش التي قال النبي عليه في حديث ابن اللتبية الصحيحين لما قال لكم وهذا هدي لي. قال هلا قعد في بيت ابي - 00:45:10 يوم ينظر يهدى اليه لو انه جالس في بيت ابي وامه ما احد اتاه لكن اعطي لماذا؟ لانه موظف او لانه ارسل والناس اعطوه لاجل بهذا فهذا الذي يعطي هذا المال اه اذا كان في جهة عامة ومصلحة المسلمين لا يجوز ان يأخذ شيئا بل يريده بل لا يجوز اخذه. اختلف العلماء في مصيره - 00:45:30

في هذه الواجب ان عدم قبوله رده لكن لو انه لو انه قبله ماذا هل يطيب له الصواب انه لا يطيب له والصواب انه وحكم الاموال المسروقة والاموال المغصوبة التي لا يعلم اصحابها. والجمهور على انه يتصدق بها على اصحابها مع ظمانها لهم لو علموا مع ظمان - 00:45:50

وهذا هو الصواب في هذه المسألة. نعم يا شيخ. الاخ محمد من مصر يا شيخ يقول قاعدة النهي يقتضي الفساد. هل تنزل على الصلاة في المساجد التي بها القبور بما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وتكون الصلاة فاسدة وباطنة؟ لا بلا شك بل الصلاة في ممز - 00:46:10

جاءت حيث متواترة فيها من حديث ابن ابي هريرة وحديث ابن عائشة وحديث ابن عباس وحديث ام الحبيب ابو سلمة في الكنائس الكنائس التي رأوا فيها تلك الصور قال اولئك اذا مات فيه الميت صوروا في تلك الصور اولئك شرار خلقه عند الله يوم القيمة قال لعنة الله اليهود والنصارى اخذوا - 00:46:30

قاتل الله اليهود والنصارى اخذوا قبور انبيائهم مساجد. كذلك في احاديث اخر في هذا الباب وانه نهى قبل موته بخمس ليال عليه الصلاة والسلام فالمساجد التي فيها قبور او التي بنيت على القبور لا يجوز الصلاة في هذا الاتفاق على العلم ومن صلى فيها في الصلاة باطلة الصلاة باطلة - 00:46:50

وهذا محل اتفاق من اهل العلم. نعم. طيب شيخ اذا كان اذا كانت مما عمت به البلوى وارد الانسان يعني مثلا ان يصلى جماعة في

مسجد في قبر منفردا لا يصلي في المشايخ لا يجوز لا يجوز لو لو رأى انسان عند قبر يصلون رأى ناس مئات - 00:47:10
لا لا يصلون عند القبر وش حكمه؟ هذا الصلاة للقبور او كذا. ما هناك فرق. بل هذا المسجد قد يكون قد يكون الشرك فيه اعظم بل المسجد الذي بني على القبر قد يكون اعظم. واشد قبح لأن هذا التعظيم فيه اكثر. بخلاف القبر الذي معه في مسجد قد يكون الامر فيه باب التعظيم اخف - 00:47:30

لكن يكون مسجد بني على قبر هذا اعظم واقبح في باب الشرك والغلو لأن الناس حينما يرون هذا المسجد بني عليه ولهذا القبور التي تبني بينها مثلا حجرة او غرفة او تنور تعظم. فكيف اذا كان القبر بني عليه مسجد؟ اقبح واقبح من قال ان هذا - 00:47:50

هذا مو مسجد هذا موضع شرك وليس مسجدا هذا ليس مسجدا ولا يجوز مثل هذا الشيء يعني ولا بل يجب ازالة هذه الاشياء ويجب العناية بها فهذا هو الواجب. نعم يا شيخ نعم. يقول المؤلف - 00:48:10

رحمه الله تعالى المعروف عرفا كالمشروط شرطا. نعم. هذا القاعدة وهي قوله المعروف عرفا كالمشروط شرطا هذه القاعدة تقدم الاشارة اليها سابقا تقدم في قولنا انها تدخل تحت قاعدة العادة محكمة وان من فروعها - 00:48:30

المعروف عرفا كالمشروط شرطا وكذلك ايضا من آما المترفع عنها المعروف بين التجار كذلك آما المعروف بين التجار حكم المعروف عرفا كالمشروط شرطا. وقول عرفا يعني بين اهل - 00:48:50

التجارة واهل فلو كان منه مثلا حينما تباع يكون نال يدفع بعد اسبوع وبعد خمسة ايام مثلا. نعم. بعد خمسة ايام مثلا. في هذه الحالة نقول لا بأس بذلك. لا بأس بذلك - 00:49:10

ويكون هذا كالمشروط. يكون هذا كالمشروط من جهة انه يجب الالتزام به. ولو قال انه لم يشرط نقول هو في الحقيقة معروف. معروف بينهم. وتقدم الاشارة اليه ايضا في في مثال سابق. واننا قلنا لو انه - 00:49:30

وجرى بين الناس آما مسألة السعي مثلا قلنا انه مثلا يعني انه يكون مثلا على المشتري هذا هو الاصل يكون على المشتري وانه بهذا القدر المعين فلو طلب مثلا الوسيط اللي هو السمسار - 00:49:50

هذا المال اللي هو مقابل سعيه بين البائع والمشتري. فقال ليس لك شيء انت لم تشرط علي. هل يقبل كلامه ولا ما يقبل ايش تقولون؟ نعم ما يقبل طيب يقول ما شرطت عليه وش اللي احتج عليه؟ بالقاعدة نعم - 00:50:10

قل المعروف عرفا كالمشروط شرطا. المعروف عرفا. كالمشروط شرطا. بمعنى انه كأنه شرط عليه اه ولو لم ولو لم يشرط نصا ولو لم يشرط نصا. ولهذا وش دخوله في - 00:50:30

قاعدة ان هذا امر استقر في النفوس. وعلم يعني عرفته النفوس فيهما احد ينكره. فلهذا اجريناه. وهذا يجري في اشياء كثيرة. الانسان مثلا يستأجر البيت. الغني يستأجر البيت فانه آما يعني يستخدمه ويستخدمه وربما الغني وينقل فيه مثلا آما يحتاج فيه مثلا - 00:50:50

من آما يعني في من مجالس ونحوها. نعم. لكن لو كان اراد ان يؤجر البيت على انسان اخر. اراد ان يؤجر البيت على انسان اخر هل له ذلك؟ نقول ان كان العرف جاري بين الناس ان المستأجر لا بأس ان يستأجر بنفسه ان يستخدم بنفسه ولا بأس ان يؤجر فلا - 00:51:20

وان كان العرف جاري ان المستأجر هو الذي يستخدم ولا يؤجر الا بشرط فعرفهم يجري. ولن بعض الاعراف تختلف من بلد الى بلد ولهذا يحسن النص على بعض الاشياء التي يكون فيها خلاف. نعم. جميل بارك الله فيكم شيخ عبد المحسن وشكر الله لكم هذا الشرح نسأل الله ان يجعله في ميزان حسنات - 00:51:40

حقيقة وقت البرنامج الحمد لله نشكر لكم ما طرحتم في هذه الحلقة ايها الاحبة الكرام كنا معكم في هذه الحلقة حلقة الاكاديمية العلمية درس شرح القواعد الفقهية وكان معنا شرحا ومبينا لهذه القواعد صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن نسأل الله ان يجزيه عنا خير الجزاء وان - 00:52:00

بارك لنا في علمه وعمله. في حلقة قادمة من هذا البرنامج نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:52:20